شرط الوجوب ولبعض بما قرر هنا مشروع من الناظم في ذكر بعض شروط
الصوم وشروطه وجوبه وصحته كالإسلام والعقل والصحة والإقامة والنقاء من
دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم إلا العقل واستغنى عن الإسلام بما
على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ انتهى، وأعاد هنا العقل ليبني عليه ما بعده من وجوب
القضاء على ما قرر، واستغنى أيضا عن الصحة والإقامة للإعادة أنهما منهما متصل
بذكره بعد وجواز الفطر للمسافر والمريض والنقاء من دم الحيض والنفاس
لذكره الحيض مانعا وفقد المانع شرط، واختار الناظم هنا أن العقل في أول
الصوم أي عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم في بقية وقته صحة فيه صرح
به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم عدم العقل عدم حينئذ وجوب
الصوم وعدم الصحة فمن فقد العقل عند طلوع الفجر ولو رجع إليه عقله
بالقرب وهو كذلك على المشهور فإن كان عند الفجر على عقله ثم أغمي عليه ففي
وجوب القضاء تفصيل إن أغمي عليه جل اليوم قضى وإن أغمي عليه أقل اليوم
أو نصفه لم يقض قوله والحيض منع صوما ويقضي الفرض إن به ارتفع لما تكلم
على الفرائض والشروط تكلم على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم
في بدء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذا ذكره ثم رجع على ما له أن الحائض
تقضي الصوم المفروض والفرض نعت لمحذوف فإن ارتفع ذلك الفرض أي بطل
وفسد بسبب الحيض ونحوه فسد بعد عقده كما إذا أصبحت مثلا صائمة
واجبا مجامعة فإن صومها يبطل وتجب عليها قضاؤه أو فسد قبل عقده كما
إذا حاضت ليلا وقبل رمضان وهو دخل عليها وهي حائض ويحتمل أن ارتفع
وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لا كفارة فيه
وفهم من قوله وتقضي الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقض
وهو كذلك ، ويكره اللمس وفكر سلما ، دأبا من المذي وإلا حرما ،
أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم من خروج المذي وأحرى المني فإن
لم يسلم دائما من ذلك حرم وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع

من النظر

من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فإن كان يعلم من نفسه السلامة من
المني والمذي لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور ومراتب الكراهة
متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة
وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وإن شك
في السلامة فقولان المشهور منهما التحريم احتياطا للعبادة
اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت أم فالوجه الأول وهو
ما علم السلامة هو المكروه والأوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في
قول الناظم وإلا حرما ولا حاجة صورة اللخمي لأن الناظم دائما إذا كانت
السلامة دائما صاحبها وعادة وجملة سلم شرطية على حذف أداة
أي يكره اللمس والفكر إن سلم اللامس والمتفكر دائما من المذي فهذا حكم
كالأقدام على المستفاد من الحكم وبعد الوقوع أما إن نشأ عنهما انعاظ أو
مذي أو مني أما مع استدامة النظر واستمراره فاتفق التوضيح وابن الحاجب
وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر والمبالغة للإطلاق ويحتمل أن تكون
للتثنية عائد على اللامس والمتفكر ومعنى سلامتهما من المذي عدم
خروجه لهما وعدم خروجه بسببهما
، ، وكره ذوق كقدر وهذر ، غالب قيء أو ذباب مغتفر ، ،
، ، غبار صانع وطرق وسواك ، يابس اصباح جنابة كذاك ، ،
أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا ذوق العسل
لينظر العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذا الذي بالكلاب
وكرهوا له أيضا الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وأن القيء
الخارج من فيه الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر لمعنيهما لا
يجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطاحنه وجص للجباس
المعنى للمارين وكذا الاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة
المتكلم بها أي طلوع الفجر على ذلك مغتفر لا قضاء عليه في ذلك والذباب الغالب
انظر ما يتعلق بها من المسائل في الكبير وهو معطوف على ذوق وحقه

Copyright © King Saud University